التعويض الخاص عن المهام لفائدة المستشارين المساعدين بمحكمة النقض

المادة السادسة

يستفيد القضاة من الدرجتين الأولى والثانية المعينون للقيام بمهام مستشارين مساعدين بمحكمة النقض، طبقا لأحكام المادة 73 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 100.13، من تعويض خاص عن المهام قدره 2.500 درهم في الشهر.

التعويض عن مهام الإشراف

المادة السابعة

يستفيد القضاة المكلفون بمهام الإشراف على التدبير والتسيير الإداري للمحاكم من تعويض عن مهام الإشراف، تحدد مبالغه الشهرية على النحو التالي :

الفئات	المبلغ الصافي للتعويض عن مهام الإشراف (بالدرهم)
- نائب الرئيس الأول لمحكمة النقض - المحامي العام الأول لمحكمة النقض	7.000
رؤساء الغرف بمحكمة النقض	6.500
- الرؤساء الأولون لمختلف محاكم الاستئناف - الوكلاء العامون للملك لدى مختلف محاكم الاستئناف - رؤساءالأقسام بمحكمة النقض	6.000
- رؤساء محاكم أول درجة - وكلاء الملك لدى محاكم أول درجة	5.000
- النواب الأولون للرؤساء الأولين لدى محاكم الاستئناف - النواب الأولون للوكلاء العامين لدى محاكم الاستئناف	1.500
- النواب الأولون لرؤساء محاكم أول درجة - النواب الأولون لوكلاء الملك لمحاكم أول درجة	1.000
- رؤساء أقسام قضاء الأسرة - رؤساء أقسام جرائم الأموال - رؤساء أقسام قضاء القرب - نواب وكلاء الملك المكلفون بتسيير مهام النيابة العامة بهذه الأقسام	2.500

المادة الثامنة

لايمكن الجمع بين كل من التعويض عن مهام الإشراف والتعويض عن الديمومة والتعويض عن الانتداب.

المادة التاسعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1441 (19 مارس 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير العدل،

الإمضاء : محمد بنعبد القادر.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

مرسوم رقم 2.20.05 صادر في 24 من رجب 1441 (19 مارس 2020) بشأن التعويض عن الديمومة المخول لموظفي هيئة كتابة الضبط.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.338 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.74.498 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1394 (16 يوليو 1974) تطبيقا للظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.473 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة كتابة الضبط، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 38 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.916 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1426 (20 يوليو 2005) بتحديد أيام ومواقيت العمل بإدارات الدولة والجماعات الترابية، كما تم تغييره وتتميمه.

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1441 (16 يناير 2020)،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يستفيد موظفو هيئة كتابة الضبط بمناسبة قيامهم بمهامهم خلال أيام العطل الأسبوعية والأعياد الدينية والوطنية من تعويض عن الديمومة، يحدد مبلغه في 300 درهم عن كل يوم عمل، على ألا تزيد أيام الديمومة عن 6 أيام في الشهر لكل موظف.

تحدد قائمة المستفيدين من هذا التعويض من طرف الرئيس المباشر.

تحدد كيفيات منح التعويض عن الديمومة بقرار لوزير العدل.

المادة الثانية

يصرف التعويض عن الديمومة عند نهاية كل 3 أشهر بناء على مقرر يتخذه الآمر بالصرف بعد التوصل بقائمة المستفيدين المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1441 (19 مارس 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير العدل،

الإمضاء : محمد بنعبد القادر.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء رقم 835.20 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1441 (24 فبراير 2020) بتحديد تنظيم المديرية المؤقتة للإشراف على إنجاز ميناء الداخلة الأطلسي.

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.201 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.472 الصادر في 2 شعبان 1429 (4 أغسطس 2008) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والنقل، كما تم تتميمه ولاسيما المادة 23 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللا تمركز الإداري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح للإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجيات المصلحة، لا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.737 الصادر في 10 محرم 1441 (10 سبتمبر 2019) بإحداث مديرية مؤقتة بوزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء للإشراف على إنجاز ميناء الداخلة الأطلسي، لا سيما المادة 6 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك رقم 061.16 الصادر في 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللاممركزة لوزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك، كما وقع تتميمه، لا سيما المادة 2 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تشتمل المديرية المؤقتة للإشراف على إنجاز ميناء الداخلة الأطلسي على الإعدادات التالية :

1 - إعداد تتبع الأشغال والذي يضم :

• مصلحة المقالع وإنتاج المواد ؛

• مصلحة الخرسانة والمواد المصنعة ؛

• مصلحة منشآت الحماية والتشوير البحري ؛

• مصلحة الأرصفة والجرف والأراضي المسطحة ؛

• مصلحة الربط الطرقي والجسر البحري.